

Distr.: General  
30 July 2018



Original: Arabic

## رسالتان متطابقتان مؤرختان ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٨ موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتني، ورداً على الرسالة المؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين لألمانيا وتركيا لدى الأمم المتحدة (S/2018/700)، أنقل إلى عنايتكم ما يلي:

بدايةً، تدين حكومة الجمهورية العربية السورية بأشد العبارات استمرار عدد من حكومات الدول في حملاتها التضليلية المنهجة ضد الجمهورية العربية السورية وتدخلها السافر في شؤونها الداخلية، حيث لم تكتفِ هذه الحكومات باعترافها المتكررة على السيادة السورية وبتقديم الدعم بأشكاله المختلفة للمجموعات الإرهابية المسلحة التي تستهدف الشعب السوري والبنى التحتية والمرافق العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية، وبفرض الإجراءات الاقتصاديةية القسرية أحادية الجانب على الشعب السوري، بل انتقلت إلى تسويق نوع جديد من المغالطات والادعاءات الباطلة التي تستهدف إعاقة جهود الحكومة السورية في إعادة الإعمار وتأمين الاحتياجات اليومية للشعب السوري ومتطلبات العودة الطوعية للمواطنين السوريين إلى بلدتهم.

وتُعبّر حكومة الجمهورية العربية السورية عن أسفها الشديد لتبني عددٍ من الدول الرسالة أعلاه، على الرغم من إدراكها لعدم صحة الادعاءات الواردة فيها، حيث لم يعد هناك أي مبرر لاستمرار هذه الدول في غض الطرف عن الحقائق التي كشفتها هزيمة الإرهاب وداعميه في الجمهورية العربية السورية.

وعلى الرغم من أن صدور القانون ١٠ هو إجراء سيادي وداخلي سوري بحت، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية ترغب بتوضيح بعض جوانب هذا القانون في سبيل دحض وكشف زيف الادعاءات التي وردت بشأنه في الرسالة الصادرة بالوثيقة (S/2018/700) المذكورة أعلاه:



**أولاً - بشأن الادعاء بأن "القانون يهدد، إذا ما نُفذ، بمصادرة أملاك المالكين من النازحين السوريين وحرمانهم من مساكنهم وأراضيهم، وهو بذلك سوف يشكل عائقاً كبيراً أمام عودة هؤلاء إلى ديارهم":**

إن دستور الجمهورية العربية السورية يضمن الملكية الخاصة والمشاركة ويصونهما وفقاً للمادة ١٥ منه، كما أن القوانين في سورية ومنها القانون ١٠، لا تخرج عن المظلة الدستورية والمبادئ المقررة في الدستور، حيث ضمن القانون ١٠ لجميع المالكين المسجلة ملكياتهم في السجلات العقارية الرسمية، المحافظة على تلك الملكيات، وقد نصَّ على أن "تطلب الوحدة الإدارية من المرجعيات العقارية جدولاً بأسماء أصحاب العقارات والحقوق العينية العقارية ليكون هذا الجدول أساساً لعمل اللجان المشكلة بموجب أحكام القانون ١٠"، وبالتالي معادلة هذه الملكية بأسهم تنظيمية مكافئة ضمن المنطقة التنظيمية المحدثة. إذ، فالملكية موجودة ومضانة، حيث تبقى هذه الملكية محفوظة باسم أصحابها الذين لهم الخيار في أن يبيعوها أو أن يحتصوها بموجبها بمقسم تنظيمي أو جزء منه مع شركاء آخرين أو البيع بالمزاد العلني، فضلاً عن أحقية الشاغل القانوني (مالكاً أو مستأجراً) في الحصول على سكنٍ بديل ضمن منطقة التنظيم ذاتها. وهذا ما يدحض الادعاء بحرمان النازحين السوريين من مساكنهم وأراضيهم.

**ثانياً - بشأن الادعاء بأن "القانون ١٠ يحرم الكثير من السوريين من المطالبة بأموالهم، وستنزع منهم هذه الأملاك دون تعويض، وهذا بدوره سيكون له تداعيات كبيرة على عودة الملايين من السوريين المشردين داخلياً واللاجئين":**

لا توجد أي مادة في القانون ١٠ تنص على حرمان المالك من ملكه أو نزع ملكيته، بل على العكس تماماً. فقد نص هذا القانون على تشكيل لجنة تسمى "لجنة حل الخلافات" يرأسها قاضٍ برتبة مستشار يسميه وزير العدل، للنظر في النزاعات حول الملكية، وهي بمثابة محكمة تخضع قراراتها للاستئناف أمام القضاء. وبوسع المواطنين سواء داخل سورية أو خارجها، أن يقوموا بمتابعة أعمالهم وملكياتهم أمام هذه اللجنة وغيرها من اللجان، من خلال أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، أو من خلال الوكيل القانوني أو الحضور الشخصي وكل ذلك متاح.

**ثالثاً - بشأن الادعاء بأن "القانون يندرج ضمن سياسة شاملة تهدف إلى تغيير التركيبة الطائفية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لسورية وتغيير وجه النسيج الأهلي للمجتمعات المحلية":**

إن هذا الادعاء لا يعتبر باطلاً فحسب بل ساقطاً من ناحيتين السياسية والأخلاقية، وتفنيده من الناحية القانونية هو بما نص عليه القانون ١٠ من أحقية الشاغل القانوني (مالكاً أو مستأجراً) بالسكن البديل، حيث يُمنح الشاغل القانوني حتى ولو لم يكن مالكاً، سكناً بديلاً في المنطقة التنظيمية ذاتها، وهذا يضمن المحافظة على النسيج الاجتماعي.

رابعاً - بشأن الادعاء بأن "دمشق عمدت بشكل ممنهج إلى تدمير سجلات ملكية الأراضي والعقارات في معازل المعارضة وفي المناطق التي استعادت هي السيطرة عليها، وعلى إثر تدمير السجلات عمد النظام في البداية إلى تشريد السكان المحليين، ثم أحلّ محلهم مجموعات قريبة من دمشق في تلك المباني. ويوجد من بين هذه المجموعات عدد من المليشيات القادمة من دول ثالثة":

تربأ حكومة الجمهورية العربية السورية بنفسها عن الرد سياسياً على الأكاذيب الواردة في هذا الادعاء وعن اللغة غير الدبلوماسية التي تمت صياغته بها. أما من الناحية القانونية فإن الرد على هذا الادعاء هو أن نسبةً ضئيلة جداً من السجلات العقارية قد تضررت بفعل قيام المجموعات الإرهابية بالاعتداء عليها، مع الإشارة إلى أن أكثر من ٩٠ في المائة من هذه السجلات مؤرشف إلكترونياً ومحفوظ نسخ احتياطية عنها في المديرية العامة للمصالح العقارية. وقد صدر تشريع خاص لإعادة تكوين الوثيقة العقارية، حيث صدر القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٧ الخاص بإعادة تكوين الوثيقة العقارية المتضررة كلياً أو جزئياً. وهذا يؤيد قيام الحكومة السورية بحفظ السجلات العقارية والمحافظة على النسيج الاجتماعي، باعتبار أن الملكية محفوظة ومؤرشفة إلكترونياً وتتوافر القوانين اللازمة لإعادة تكوين الوثيقة العقارية ضمن أصول قانونية معتبرة.

خامساً - بشأن الادعاء بأنه "في ظل غياب وضع أمني مستقر وبيئة سياسية شاملة تُتيح للسوريين النازحين إثبات حقوقهم في الملكية أو الحيازة وتُمكّنهم من العودة بأمان إلى بيوتهم، سوف يؤدي تطبيق هذا القانون إلى مصادرة عشوائية للممتلكات وإلى حرمان الملايين من السوريين من حقوق الملكية الفردية":

إن أعمال التسجيل العقاري وصون الملكية في سورية هما في منأى عن الأوضاع الأمنية والبيئة السياسية للدولة، لأن هذه الأعمال مدنية خالصة، تقوم بها مؤسسة عريقة لها مصداقيتها منذ ٩٢ عاماً، حيث تعمل وفق أطر قانونية وتعليمات وأنظمة مستقرة، لا تسمح للظروف أو أية جهة من التدخل بها لا سيما وأن الدستور واضح وصريح في حماية الملكية وصونها. وكما أشرنا أعلاه، فإن الملكية الخاصة والمشاركة في الجمهورية العربية السورية مصانّتان بموجب أحكام الدستور وتحديداً المادة ١٥ منه، ولا يوجد أي مادة في القانون ١٠ تنص على مصادرة الأراضي أو حرمان المالك من ملكه ونزع ملكيته، وقد ضمن القانون ١٠ للمالك إثبات ملكيته بطرق عديدة وميسرة، سواء كان داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها، فالمالك لن يطالب باتخاذ أي إجراء بحسبان أن الوحدة الإدارية هي التي تقوم بالنيابة عنه بحفظ حقه فيما إذا كان مضمون وثيقة الملكية التي بحوزته مدوناً في قيود السجل العقاري الرسمية، أو إذا كان حائزاً على حكم قضائي قطعي بشأن حق عيني عقاري مدوّنة إشارته في قيود السجل العقاري أو ما يماثلها لدى الجهات العامة المخولة قانوناً مسك سجل ملكيته، حيث أنه يستطيع تسجيل مضمون الحكم القضائي في أي وقت يشاء في المستقبل، إلى جانب أن أثر هذا التسجيل يعود إلى تاريخ تدوين إشارة الدعوى المتعلقة بهذا الحكم في السجل العقاري (حسب أحكام القانون المدني وقانون السجل العقاري).

وفي حال عدم توفر وثيقة الملكية، يقوم المالك بإخبار أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة (أب، ابن، شقيق، أخ، عم، خال، ابن عم، ابن حالة...) ليقدم تصريحاً بالنيابة عنه بشأن ملكيته إلى الوحدة

الإدارية للاحتفاظ بحقه، كما يمكن أن يقوم بذلك نيابةً عن المالك أي شخص يوكله للقيام بالإجراءات المطلوبة نيابة عنه، كما يمكنه أن يوكل أي شخص في أي مكان ويفوضه بتوكيل من يراه ذلك الشخص نيابةً عن الموكل الأول، لمتابعة الإجراءات القانونية المطلوبة أمام لجنة "حل الخلافات" المنصوص عليها في القانون ١٠. كما يمكن للمالك أن يقدم وثيقة الملكية التي بحوزته في أي وقت إلى لجنة حل الخلافات، خلال الفترة التي تقوم فيها اللجنة بعملها ولو انقضت مهلة تقديم الطلبات، وأمام القضاء السوري في أي وقت بعد إنجاز المنطقة التنظيمية، وللقضاء النظر في الدعوى المقامة وإصدار الحكم حسب القوانين.

**سادساً - بشأن الادعاء بأن "القانون ١٠ يتناقض بشكل واضح مع الجهود التي تقودها الأمم المتحدة من أجل إيجاد حلٍ سياسي، وهو يُشكّل تقويضاً لهذه الجهود وتهديداً للمصالحة في المستقبل وانتهاكاً صارخاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥) الذي شدد فيه المجلس على الحاجة الماسة إلى تهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية":**

إن التشريعات المدنية في سورية تُقرّر وتُنفّذ ضمن بيئة مؤسسية تضمن استقلالها وحيادها، وتراعي الاستجابة لتطلعات واحتياجات المجتمع السوري، وتقوم بما كودار قانونية وفنية مختصة في إطار من التشاركية بين وزارات الدولة والوحدات الإدارية وأجهزتها ذات الصلة.

وقد دعت الحكومة السورية في البيان الذي أصدرته بتاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ كافة المواطنين السوريين الذين اضطرتهم الحرب والاعتداءات الإرهابية إلى مغادرة البلاد، للعودة إلى سورية بعد تحرير العدد الأكبر من المناطق التي كانت تحت سيطرة الإرهابيين. كما أكدت الحكومة السورية في البيان أنها مسؤولة عن مواطنيها وعن أمنهم وسلامتهم وتأمين احتياجاتهم اليومية من الحياة الكريمة، كما أكدت على مسؤولية المنظمات الدولية والإنسانية في المساهمة في توفير متطلبات العودة الطوعية للمواطنين السوريين إلى بلدهم والإقامة فيه. وقد بدأ عددٌ كبير من اللاجئين السوريين في لبنان والأردن بالعودة إلى مدنهم وقراهم بتسهيلات كبيرة من الحكومة السورية على الرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة التي تسببها الإجراءات القسرية أحادية الجانب المفروضة على الشعب السوري من قبل دول بعضها موقع على الرسالة المشار إليها أعلاه.

أكون ممتناً بإصدار هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) منذر منذر  
القائم بالأعمال بالنيابة  
الوزير المفوض